في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا وصلاها
منفردا فقطعها افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق
وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرج وقتها مع قدرته على ادائها
فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام
وقال انه متعين ولا اعلم احدا يخالفه وان جعله في الروضة
وجها ضعيفا ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء
كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها
من الصلوات وقول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم
ويصلي على المتيمم مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وان
امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا
وقت مضيق تكون بعده قضا حتى يفعلها لحرمته بان
وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتتعين
فعلها فيه لحرمته ثم بعده اذ ادى الماء لاسقاط الفرض
على ان عبارته اولت بانها في حاضر اي او مسافر واجد
للماء خاف لو توضا فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا
خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض
فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة اليه انتهى
هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم
من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة
تسقط به برؤيته فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه
برؤية الماء وكان مقتضي الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب ولبستها
عند عروض المنافي ولو رات حايض متيممة لفقد الماء

ما وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم
برؤيتها الا ان راه هو فلا يجب نزعه لبقا طهرها خلافا
لصاحب الانوار ولو راي ما في اثنا قراءة قد تيمم لها بطل
تيممه بالرؤية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر معلوم
ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني والاصح
ان المتنفل الواجد للما في صلاته الذي لم ينو قدرا
لا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة
عليها كافتتاح صلاة بعد وجود الما لافتقارها الي
قصد جديد نعم لو وجده في ثالثة اتمها لانها لا تتبعض
كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني والثالثة مثال
فما فوقها له حكمها الا من نوي عددا اي شيا ولو
ركعة كما هو اصطلاح الفقها فلا اعتراض عليه باصطلاح
الحساب غير سديد فيتمه كالفرض لانعقاد نيته
على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة
اخرى بعد وجود الما لافتقارها الي قصد جديد ولو
راي الما في اثنا طوافه توضا بنا على جواز تفريقه وهو
الاصح كما قاله الفوراني ومقابل الاصح في الاول انه يجاوز
ركعتين بما شا وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع
في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال ولا يصلي
بتيمم غير فرض سوا كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر
ام لفقد ما وسوا كان بالغا ام صبيا نعم لو تيمم للفرض
ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق
عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين وسوا كان الفرض